

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٢١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن اتحاد نقابات المهن

الطبية وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة

الصحة والسكان ،

وعلى مبادرة السيد رئيس الجمهورية الخاصة بعلاج الأطفال مرضى ضمور

العضلات الوراثي على نفقة الدولة ،

مقرر :

مادة ١ - يعتبر مستحضر Zolgensma الذى يستخدم فى علاج الأطفال مرضى ضمور العضلات الوراثي من الأدوية المدعومة التى لا تخضع لضريبة الدمة الطبية ، وفقاً لأحكام البند (ثالثاً) من الجدول الخاص بفاتح الدمعة الطبية الملحق بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/٨/٧

وزير الصحة والسكان

أ.د/ هالة زايد